

صحيح ابن خزيمة

1259 - وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أخبره γ أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له عبد الله : لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة .

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم ؟ قال سالم : لا انا كنا نهابه عن بعض المسألة .

قال أبو بكر : فخير سالم و حفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم و ابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع و عطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من الجنس الذي نقول : إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات و ابن عمر C وإن لم ير النبي A متطوعا في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر والحكم لمن يخبر برؤية النبي A لا لمن لم يره هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا